مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير Bهما قال كان رسول ا يقضي القضية فينزل القرآن على غير ما قضى فيمضي القضية على ما قضى ويستأنف القضاء بما أنزل القرآن .

541 - أخبرنا الحسين بن محمد أخبرنا محمد بن عبد ا أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن شباك